CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.327
17 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السادسة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٢٧

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الاثنين، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة خان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وتضمينها في مذكرة وكذلك إدراجها في نسخة من المحضر. وإرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في ملزمة تصويب واحدة، بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الدوريان الثالث والرابع للفلبين (CEDAW/C/PHI/3 و CEDAW/C/PHI/4)

١ - بدعوة من الرئيسة، جلس السيد مابيلانغان والسيدة نيقولاس والسيدة فيليسيانو (الفلبين) إلى مائدة اللجنة.

٢ - السيد مابيلانغان (الفلبين): قال إن تصديق مجلس شيوخ الفلبين عام ١٩٩١ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة جاء عملا بسياسة عدم التمييز المجسدة في الدستور. وإن ما اجتمع من تدابير تشريعية وإدارية تم اعتمادها وتنفيذها بعد ذلك يبيّن مدى التزام الحكومة وتصميمها على تنفيذ أحكام الاتفاقية على نطاق البلد بأكمله. وبالتالي، وفي أعقاب البدء بخطة الفلبين المنظورية لتنمية تستجيب لاحتياجات الجنسين للفترة ١٩٩٥-٢٠٢٥، طلبت الحكومة، عن طريق قانون المخصصات العامة، ولا سيما صيغة عام ١٩٩٦، إلى جميع الوزارات والمكاتب والوكالات الحكومية أن تخصص ٥ في المائة من اعتماداتها لعام ١٩٩٦ للمشاريع الرامية إلى معالجة المسائل المتعلقة بالفوارق بين الجنسين. كما أن الكونغرس أقر قانون إشراك المرأة في التنمية وبناء الأمة، وهو استراتيجية للتمكين تنظر إلى دور المرأة على أنه شرط لازم للنمو الاقتصادي والتنمية.

٣ - وتابع يقول إن حكومته تؤيد البروتوكول الاختياري المقترح للاتفاقية الذي سيؤدي إلى تحسين وتعزيز الاتفاقية.

٤ - ومضى يقول إنه على الرغم من الأداء الاقتصادي القوي الذي يوفر الحافز للتقدم الاجتماعي، وخاصة النهوض بالمرأة، فلا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله. ولا تزال الحكومة تواجه تحديات كبيرة في المجال الاجتماعي في أعقاب الزيادة السريعة في النمو السكاني والانتشار الواسع للفقر وندرة الوظائف على الرغم من انخفاض معدلات البطالة. ونتيجة لذلك، يضطر كثير من الفلبينيين، ولا سيما النساء، إلى البحث عن العمالة في الخارج، حيث يقعون ضحية للاستغلال وسوء المعاملة. وفي هذا الصدد، قال إن حكومته قلقة بصورة خاصة بشأن العاملات المهاجرات بسبب تعرضهن للعنف والاتجار. وإن مؤتمر فيينا العالمي المعني بحقوق الإنسان أقر أيضا بالأهمية الخاصة لتعزيز وحماية حقوق الفئات الضعيفة بما فيها، بصورة خاصة، العاملات المهاجرات. والحق أنه لا يمكن فصل محنة العاملات المهاجرات عن مشكلة الاتجار بالمرأة. ومنذ عام ١٩٩٢ وحكومته تبذل بنشاط الجهود اللازمة لتقديم قرارات تتعلق بالعنف المرتكب ضد العاملات المهاجرات والاتجار بالنساء والفتيات وعرضها على اللجنة الثالثة للجمعية العامة، ولجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان.

٥ - ومضى يقول إنه تم التشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تؤدي دورا حيويا في المبادرات المختلفة التي تتخذها حكومته إزاء تنفيذ الاتفاقية. كما أن هذه المنظمات حليفة للجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية في ممارسة الضغط لإجراء تغييرات في الفروع المختلفة للحكومة.

٦ - السيدة نيقولاس (الفلبين): قالت، وقد عرضت التقريرين الدوريين الثالث والرابع للفلبين (CEDAW/C/PHI/3 و CEDAW/C/PHI/4)، إن التقريرين والإجابات التي قُدمت على أسئلة اللجنة هي نتاج جهود التعاون التي تبذلها المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. وأعربت عن رغبتها في أن توجّه انتباه اللجنة إلى تطورين اثنين حصلا مؤخرا في بلادها. ويتمثل التطور الأول في أن مجلس الشيوخ أقر مشروع قانون لمناهضة الاغتصاب وهذا المشروع هو حاليا قيد نظر اللجنة المشتركة لمجلس الشيوخ والنواب للمواءمة بين صيغة كل من المجلسين. وتابعت تقول إنه بحلول نهاية الربع الأول من عام ١٩٩٧ سوف يكون لبلدها قانون لمكافحة الاغتصاب. أما التطور الثاني الذي ينسجم مع التوصية العامة رقم ١٧ للجنة فيتعلق باجتماع رؤساء جميع الوكالات الإحصائية الحكومية لوضع البارامترات للبحث عن سُبل قياس وتقييم الأعمال التي تؤديها المرأة بلا أجر.

٧ - واسترسلت تقول إنه على الرغم من الانتعاش الاقتصادي الكبير الذي حققته بلادها فإن معظم النساء، ولا سيما نساء الريف، يتحملن أعباء الفقر بصورة غير تناسبية، وهذا يتبين من استمرار هيمنة النساء على العمالة الفلبينية في الخارج: وفي عام ١٩٩٤ بلغت نسبة النساء بين العمال الفلبينيين المغادرين ٦٠ في المائة. وإن فقر المرأة يظل مصدر قلق متواصل للحكومة. وبما أن اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية تمكّنت من الوصول إلى مجلس الإصلاح الاجتماعي فإنها ستكون قادرة على مناصرة اهتمامات المرأة في إطار تنفيذ استراتيجية الحكومة لمكافحة الفقر. وهدف برنامج الإصلاح الاجتماعي هو التصدي للتوزيع غير المنصف للمكاسب الاقتصادية ووضع شبكات سلامة للقطاعات المحرومة والضعيفة من السكان، بما فيها المرأة.

٨ - وأردفت تقول إنه بمقتضى قانون المخصصات العامة لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ طُلب إلى الوكالات الحكومية بأن تخصص ٥ في المائة من ميزانياتها العادية لتنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بنوع الجنس والتنمية. وفي عام ١٩٩٦، خُصص أكبر نصيب وقدره ١,٤ بليون بيسو فلبيني، للخدمات والبرامج المباشرة في مجالات مثل صحة المرأة وتعليمها ومرافق الائتمان. أما ثاني أكبر نصيب وقدره ٨٦,٤ مليون بيسو فلبيني، فقد أنفق على إجراء البحوث لمساندة وضع واستعراض السياسات والخطط التي تستجيب لاحتياجات الجنسين.

٩ - وتابعت تقول إن حكومتها خصصت ٢٠ في المائة على الأقل من الميزانية الوطنية للبرامج والخدمات الاجتماعية التي تستفيد منها المرأة في النهاية. وقد تم تخصيص ٣١ في المائة بالفعل في الميزانية الوطنية لعام ١٩٩٦ لبرامج وخدمات مثل التعليم والرفاه والعمالة.

١٠ - وأضافت تقول إنه فيما يتعلق بأوضاع العاملات الفلبينيات المهاجرات، فإنه على الرغم من أن الحكومة أعلنت مرارا بأن هجرة اليد العاملة ليست ما ترمي إليه سياستها الطويلة الأجل، فإنها اضطرت إلى اتخاذ تدابير تستجيب للاحتياجات والمشاكل الملحّة للعمال في الخارج، ولا سيما النساء. وفي عام ١٩٩٥، اعتمدت الحكومة الميثاق الأعظم للعمال المهاجرين الذي يوفر، في جملة أمور، للعمال المهاجرين العائدين المشورة القانونية والرعاية الاجتماعية. وتقوم وزارة العمل بإجراء دراسة معنية بهجرة النساء العاملات وما لها من أثر نفسي واجتماعي على أسرهن. كما أن الحكومة أصدرت سياسة لحماية العاملات في المنازل والفنانات الموجودات في الخارج. وإذا اعتبرنا أبعاد هذه المشكلة وخطورتها فإن الإجراءات المتخذة لحماية حقوق المرأة، ولا سيما تلك التي تعيش في فقر مدقع والعاملة في البلدان الأجنبية، ستظل إجراءات غير كافية إلى أن تتمكن الفلبين من الوصول إلى مستوى مرض من الازدهار الاقتصادي.

١١ - واستطردت تقول إن العنف ضد المرأة يشكل تحديا جديا للحكومة. ونظرا لعدم وجود قانون معني بالعنف المنزلي فقد أصدرت فرقة عمل مكونة من عدة وكالات توجيها رئاسيا بطلب اتخاذ التدابير لتثقيف الجمهور بشأن مسألة العنف المنزلي واحترام حقوق المرأة. وتواصل الشرطة الوطنية الفلبينية بذل الجهود لتعيين شرطيات في كل مركز شرطة في البلد. وقد تم الإبلاغ عن ٣ ٠٠٠ حالة اتخذت هذه الشرطيات إجراء بشأنها في عام ١٩٩٦. وهذه المبادرات السالفة تستند إلى التوصية العامة رقم ١٩ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

١٢ - وتطرقت إلى التزام الفلبين بمنهاج عمل بيجين وتنفيذه، فلاحظت أن الرئيس راموس قد وقّع الأمر التنفيذي رقم ٢٧٣ الذي يقر فيه خطة الفلبين المنظورية لتنمية تستجيب لاحتياجات الجنسين للفترة ١٩٩٥ ٢٠٢٥ لجعلها الآلية الرئيسية لتنفيذ منهاج العمل. وتم تنفيذ نظم بديلة للتعليم غير الرسمي وبرامج لمحو الأمية في صفوف النساء والفتيات في مجتمعات السكان الأصليين. وقد قررت وزارة الصحة أن تركز، في جملة أمور، على محاولة بلوغ أعلى مستوى صحي للمرأة خلال دورة الحياة، والعمل على تمكين المرأة من ممارسة حقوقها الإنجابية. وتم في عام ١٩٩٦، لأول مرة، تعيين امرأة وزيرة للصحة. كما وضعت خطط مختلفة للإقراض لتمكين المرأة من الحصول على قروض دون تقديم ضمانات. واعتُمد برنامج لتعزيز الحياة الوظيفية للمرأة في الخدمة الحكومية لزيادة قدرتها على كسر "السقف الزجاجي" والتقدم لشغل مناصب صُنع القرار. وهناك أيضا أحكام لحماية الاحتياجات الخاصة للطفلة في حالات الطوارئ.

١٣ - ومضت تقول إنه من أجل الحفاظ على المكاسب التي تم التوصل إليها حتى الآن في تنفيذ منهاج العمل، ينبغي على الحكومة كفالة وجود آليات للرصد والتقييم أكثر فعالية وتكاملا وانتظاما وشمولا. وتأمل اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية بأن يستطيع خبراء اللجنة من مساعدتها على استحداث هذه الآليات.

١٤ - وقالت إنه بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية النسائية والمشرعين والدعاة الأفراد تسعى اللجنة الوطنية إلى تجريد قوانين البلد مما فيها من أحكام تمييزية. وتدل الصورة العامة على وجود تحسن تدريجي في مركز المرأة في ميادين مختلفة. وبينما تزداد إسهامات المرأة في الإنفاق على الأسر المعيشية،

فإنه لم يحدث تقاسم ملموس للمهام والمسؤوليات المنزلية. وإن عددا متزايد من النساء يدخلن سوق العمل، ولكن الفجوات الواسعة لا تزال قائمة بالنسبة لظروف العمل والأجر المدفوع للمرأة والرجل. وفي حين تسود النساء في الميادين المهنية والفنية في الخدمة المدنية، فإن الوظائف العالية يشغلها الرجال عموما. والمرأة تتردد في ترشيح نفسها لمنصب سياسي مع أن عدد النساء اللواتي يشتركن في التصويت آخذ في الازدياد. والحق أن جميع المشاكل التي أثيرت في التقرير الرابع لا تزال بحاجة إلى حل.

١٥ - وأضافت أنها ترحب بتعليقات اللجنة على أعمال اللجنة الوطنية، وأنها سوف تنقل تقييم اللجنة ومشورتها إلى الجهات المعنية في الفلبين.

١٦ - وفي معرض ردها على أسئلة أعضاء اللجنة (CEDAW/C/1997/CRP.1/Add.3) قالت إنه تمت الموافقة في عام ١٩٩٦ على أربعة قوانين ذات أهمية بالنسبة للنهوض بالمرأة، تتعلق بإدراج المرأة في قوائم الأحزاب، وإجازة الأبوة المدفوعة، وحماية العمال المهاجرين واشتراك المرأة في المشروعات ذات الصلة بالألبان. وقد توسعت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية وأضيفت إليها شعبة لكفالة وجود استجابة لاحتياجات الجنسين في التشريعات المقترحة، وشعبة لرصد تنفيذ الالتزامات الدولية والسياسات الوطنية المعنية بالمرأة.

١٧ - واسترسلت تقول إن قانون الجمهورية رقم ٦٩٥٥ لعام ١٩٩٠ الذي يحظر الزيجات المرتبة مسبقا، قد أسفر عن اختفاء الإعلانات الخاصة بالزيجات التجارية المرتبة مع الرجال الأجانب، مع أن عددا كبيرا منها لا يزال يحدث. وتنظر الحكومة في فجوات ممكنة في هذا التشريع. كما اتخذت الحكومة تدابير تطلب إلى المرأة التي تعتزم الزواج من أجانب أن تنشد المشورة.

١٨ - وقالت إن مشروع القانون المنشئ للجنة الفلبينية المعنية بالمرأة سوف يوسّع ويعزز اللجنة الوطنية الحالية المعنية بدور المرأة الفلبينية. وقد أقر مجلس النواب مشروع القانون وهو قيد الدراسة في مجلس الشيوخ.

١٩ - وأردفت تقول إن الإصدارات الرئاسية تخضع لبعض القيود إذا ما قورنت بالقوانين لأن هذه الإصدارات تطبق على الفرع التنفيذي من الحكومة فقط، إلا أن إصدارها يكون أكثر سهولة ويكون لها تأثير بعيد المدى على الوكالات التنفيذية والحكم المحلي.

٢٠ - وواصلت تقول إن الفريق العامل المعني بالإحصاءات قد وضع مجموعة من المؤشرات عن حالة المرأة من شأنها أن تصبح أساسا لخطة ترمي إلى رأب الفجوات في الإحصاءات ذات الصلة بالجنسين. وتشمل جهود أخرى تحديد كمية العمل المنزلي، ووضع استقصاء عن حالات ارتكاب العنف ضد النساء والأطفال.

٢١ - واسترسلت تقول إن تنفيذ القوانين عموما منوط بالسلطة التنفيذية للحكومة التي هي مسؤولة أيضا عن رصد التنفيذ.

٢٢ - واستطردت تقول إنه بمقتضى الخطة الفلبينية الإنمائية للمرأة وضعت برامج لإرهاف الوعي وبناء آليات تمكينية وتطوير القدرات بين موظفي الحكومة لكفالة تنفيذ الخطة. وساعدت الخطة على زيادة تركيز البرامج الحكومية المعنية بالمرأة، وأسفرت عن فتح باب المجالات غير التقليدية لتنمية المهارات، ووضعت الالتزامات الدولية للحكومة وسياسات الدولة وقوانينها في إطار موحد ومتماسك. وتم اعتماد مفهوم إدراج بند مراعاة الفوارق بين الجنسين في صميم الأنشطة العامة مساندة للخطة.

٢٣ - وتابعت تقول إن الدراسة التي أجراها مكتب الإحصاءات الوطني بشأن معاملة الرجل والمرأة في قطاعات مختلفة قد شملت القطاعات السكاني والاقتصادي والاجتماعي وقطاع الاهتمامات الخاصة.

٢٤ - وواصلت تقول إن الدستور يأمر بالمساواة أمام القانون بين الرجل والمرأة. غير أنه ينبغي تعديل بعض مجالات القانون الجنائي مثل الأحكام المعنية بالبغاء. أما الفجوات التي تحصل في التنفيذ الفعلي للقوانين التي تؤثر على المرأة فترجع غالبا إلى مواطن نقص أساسية في جوهر القوانين. ويجري حاليا النظر في وجهات نظر المرأة في محاولة لتضييق الفجوات المتصلة بنوع الجنس في المقترحات التشريعية.

٢٥ - وقالت إن قانون الجمهورية رقم ٦٧٢٥ ينص على القضاء على بعض الممارسات التمييزية، مثل دفع قدر أقل من التعويضات للمرأة. ولم توضع بعد دراسة تعنى بمعايير المساواة في الأجور.

٢٦ - وأضافت تقول إن الدستور ينص على فصل الكنيسة عن الدولة، ولذلك لا يتوقع من الكنيسة أن تساعد الحكومة على تنفيذ السياسات والبرامج المعنية بالمساواة. غير أن الكنيسة تضطلع ببرامج للمرأة تراعي فيها الفوارق بين الجنسين.

٢٧ - وأردفت تقول إنه طُلب إلى الوزارات القطاعية التي أنشأتها الحكومة أن تقيم مراكز تنسيق. ويوجد حاليا ٧٢ مركز تنسيق لشؤون المرأة في الوكالات الوطنية ودون الوطنية.

٢٨ - ومضت تقول إن ميزانية اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية بلغت في عام ١٩٩٥ نحو ٥٢٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وبلغت ٦٤٠ ٠٠٠ دولار عام ١٩٩٧، وهي مبالغ تعتبر بسيطة إذا ما قورنت بالاحتياجات. ومن المتوقع أن تحصل زيادة في هذه المخصصات. وقد تم الحصول على تمويل إضافي لبعض البرامج من الوكالات المانحة.

٢٩ - واستطردت تقول إن الاتفاقية معروفة جدا للمنظمات النسائية غير الحكومية، ويقوم بعضها بالدعوة لها.

٣٠ - واسترسلت قائلة إن الخطة الفلبينية للتنمية تستجيب لاحتياجات الجنسين وتستخدم بوصفها أساسا للخطة الإنمائية الطويلة الأجل للبلد، وأضفي عليها الطابع المؤسسي بوصفها الأداة الرئيسية لتنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٣١ - وقالت إن اللجنة الفلبينية المعنية بحقوق الإنسان تقوم بالدعوة لحقوق المرأة عن طريق الحملات الإعلامية والتدريب على إرهاف الوعي وتعزيز الآليات والتشريعات المؤسسية والأبحاث.

٣٢ - وأضافت قائلة إنه بمقتضى قانون الجمهورية رقم ٧١٩٢ يمكن تخصيص نسبة تصل إلى ٣٠ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية لبرامج المرأة. وقد طرأت زيادة على هذه المخصصات على مدى السنوات الأربع الماضية.

٣٣ - ومضت تقول إن النظر في التقارير نصف السنوية التي تقدمها جميع وكالات الحكومة هو مسؤولية الكونغرس ومكتب الرئيس أو الجهة التي يخولانها. ففي حالة مكتب الرئيس تناط مسؤولية ذلك باللجنة الوطنية المعنية بالمرأة الفلبينية.

٣٤ - وتابعت قائلة إن مجموع المبالغ المخصصة للمرأة في الميزانية بلغ ٩٩٠ مليون بيسو فلبيني في عام ١٩٩٥. وقد استخدمت هذه المخصصات في برامج ومشروعات خاصة بالمرأة، ولإنشاء آليات مؤسسية، واستعراض السياسات وإجراء البحوث بشأنها.

٣٥ - وواصلت تقول إنه تم اعتماد قوانين محددة تحتوي على تدابير إيجابية لزيادة اشتراك المرأة في الهيئتين التنفيذية والتشريعية للحكومة.

٣٦ - وأردفت تقول إن قانون الأسرة ينص على أن إدارة الأسرة المعيشية هو مسؤولية مشتركة بين الزوج والزوجة. وفي حين أنه لم توضع دراسة بهذا الشأن فإنه من الملاحظ أن عددا أكبر من الرجال يشاطرون مسؤولية الأسرة والتنشئة، مع أن المرأة لا تزال تتحمل المسؤولية الرئيسية.

٣٧ - واستطردت تقول إن مشروع القانون المعني بالتحرش الجنسي أصبح قانونا في شباط/فبراير ١٩٩٥، وأصبح الاغتصاب يعتبر جريمة بشعة بمقتضى قانون الجمهورية رقم ٧٦٥٩.

٣٨ - وقالت إن الوكالات الحكومية وغير الحكومية تقوم بأنشطة إعلامية لزيادة الوعي العام للحيلولة دون ارتكاب الجرائم والعنف ضد المرأة. ويتلقى ضباط الشرطة، والقضاة والمدعون العامون تدريبا على مراعاة الفوارق بين الجنسين.

٣٩ - وأضافت تقول إنه لا توجد إلى الآن قاعدة بيانات شاملة بشأن حالات العنف ضد المرأة، ويرجع ذلك جزئيا إلى قلة الحالات المبلغ عنها أو إلى أن الوكالات التي تتسلم هذه الشكاوى لا تستطيع التصدي

لها بفعالية بسبب مواردها المحدودة وفهمها المحدود للمشكلة. غير أن بعض البيانات متاح في وزارة الرفاه الاجتماعي والتنمية.

٤٠ - ومضت تقول إن غشيان المحارم هو أقل ما يبلغ عنه في حالات ارتكاب العنف ولكنه يرتكب بصورة متكررة. وينص القانون على أن المحاكمة لا تكون ممكنة إلا إذا رفعت الضحايا شكاوى في المحاكم، وإن متابعة حالات غشيان المحارم تنطوي عمليا على مشاكل.

٤١ - وتابعت تقول إن العنف تترتب عليه نتائج طويلة الأجل على المرأة وأفراد الأسرة، حيث يهرب الأطفال أحيانا من منازلهم. وإن الجو الثقافي الذي يحط من قدر المرأة هو الذي أدى إلى حرمان الفلبين من كامل المواهب التي تتمتع بها نساؤها. كما أن التقاليد والمواقف المجتمعية أسفرت عن اللامبالاة والصمت في حالات العنف المرتكبة ضد المرأة، مع أن الصمت حاليا آخذ في الزوال. وتسعى الحكومة إلى توعية المجتمع وسن قوانين وقائية وإنفاذها.

٤٢ - وأردفت تقول إن الحكومة بصدد وضع معايير لإزالة الصور النمطية لأدوار الجنسين من الكتب الدراسية، كما يوفر التدريب على استخدام مواد تعليمية غير متحيزة لنوع الجنس. وأبدت المؤسسات التدريبية رغبة في دمج الاهتمامات المتصلة بنوع الجنس في المناهج الدراسية.

٤٣ - ومضت تقول إن مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ٥٤١ لا يزال قيد الدراسة.

٤٤ - وقالت إن المنظمات غير الحكومية تعمل مع الموظفين المحليين فيما يتعلق بالقوانين المحلية التي تؤثر على الفتيات والنساء. ويعنى عدد من المنظمات بمسائل مثل حقوق الإنسان للمومسات، وبغاء الأطفال والعاملات المهاجرات. ويجري استعراض التشريع المتعلق بالبغاء والاتجار بالمرأة. والبغاء يعاقب عليه القانون بمقتضى قانون العقوبات.

٤٥ - وتابعت كلمتها فقالت إن الحكومة السابقة أوجدت "صناعة الضيافة" لخدمة السيَّاح والأفراد العسكريين للولايات المتحدة. وقد تم الإغلاق الفوري لكثير من المؤسسات ذات الصلة، التي استُخدمت كواجهة للبغاء. وتتركز المناقشة الجارية حاليا بشأن البغاء على ضرورة إنزال العقوبات بالمتاجرين بالمرأة والزبائن بدلا من معاقبة المرأة لأن البغاء هو من الأشكال الراسخة للعنف ضد المرأة.

٤٦ - وأضافت تقول إن خمس لجان تابعة لمجلس الشيوخ تعنى بالعمل، والمرأة والعلاقات الأسرية، والعلاقات الخارجية، والتعديلات الدستورية والعدالة، وحقوق الإنسان، هي بصدد النظر في محنة الخادمات الفلبينيات والفنانات في الخارج.

٤٧ - وأردفت تقول إن القضاء على جميع الممارسات التي تستغل الجنس وعلى جميع أنواع العنف المرتكب ضد المرأة هو هدف استراتيجي. غير أن الجزاءات القانونية والجنائية ليست كافية، كما يُطلب

أيضا وضع تدابير لتخفيف حدة الفقر. ويتعين أيضا التصدي لجانب الطلب على البغاء والاتجار بالمرأة. وتدل الدراسات على أن الفقر والبطالة والافتقار إلى التعليم أو المهارات تدفع المرأة إلى ممارسة البغاء. وبما أن اتحادات الجريمة المنظمة مشتركة في ذلك فإنه ينبغي اتباع النهجين الوطني والدولي. وقالت إن بلدها دولة موقّعة على اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. وتقوم حاليا حكومة كل من الفلبين وبلجيكا بإجراء دراسة نموذجية بشأن الاتجار بالمرأة بهدف وضع توصيات للسياسة العامة.

٤٨ - واستطردت تقول إنه تتخذ تدابير لرفاه النساء اللائي كن يعملن في مجال الترفيه في القواعد العسكرية للولايات المتحدة. وقد أسفر إغلاق هذه القواعد عن انخفاض شديد في الفنانات المسجلات. ويقدم التدريب على المهارت والمساعدة للنساء والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب.

٤٩ - ومضت تقول إن حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال آخذة في الارتفاع، ولذلك تقوم الحكومة بتعديل التشريع المتعلق بمناهضة الميل الجنسي إلى الأطفال. ويجري التعاون مع حكومتي ألمانيا وهولندا لكفالة محاكمة الميالين جنسيا إلى الأطفال من هذين البلدين. ويوضع ضحايا هذا العنف عادة تحت الرعاية الوقائية في مراكز خاصة. كما يجري تنظيم مجالس قروية للتعرف على الشروط التي قد تؤدي إلى إهمال الأطفال وإساءة معاملتهم. وتسعى وكالات إنفاذ القوانين إلى اعتقال الميالين جنسيا إلى الأطفال.

٥٠ - وتابعت تقول إن مشروع القانون رقم ٢٠٣٧ المتعلق بالمطبوعات الخليعة لا يزال قيد الدرس. كما تحظر الجولات السياحية لأغراض الجنس بمقتضى الخطة السياحية الرئيسية وتعمل وزارة السياحة على إنفاذ اللوائح. غير أنه لا يزال يوجد نقص في التوعية بين وحدات الحكم المحلي.

٥١ - وأضافت أن تمثيل المرأة في المجالس المحلية منخفض، إذ أنه يتراوح بين ١٠,٧ في المائة في مجالس المدن و ١١,٤ في المائة في المجالس البلدية.

٥٢ - واسترسلت تقول إن ثلاث عشرة وكالة حكومية أنشأت أقساما للارتقاء بالمرأة، ويجري وضع دليل للمرشحات لمناصب عالية. ويوجد تمثيل منخفض للمرأة في الوظائف الانتخابية، وكذلك فإن ١٧ في المائة فقط من أعضاء مجلس الشيوخ هم من النساء. ولم يحصل تحسن كبير في تعيين المرأة في مناصب وزارية. وتحتل المرأة أدنى الوظائف بين ضباط الشرطة.

٥٣ - وواصلت تقول إن المنظمات النسائية غير الحكومية تعمل بنشاط من أجل تدريب النساء اللائي قد يشغلن مناصب انتخابية على طريقة معالجة المشاكل ذات الصلة بنوع الجنس واتباع الاستراتيجيات اللازمة عند انتخابهن.

٥٤ - وأردفت تقول إن بيانات لجنة الخدمة المدنية تدل على أن ٣٠ حالة من التمييز القائم على نوع الجنس قد سُجلت لديها.

٥٥ - وقالت إن الدولة تشجع على اشتراك المنظمات غير الحكومية في مهام الدولة والحكومات المحلية، وتوفر لها مقاعد في هيئات صنع القرار الحكومية. وارتفع عدد المجموعات النسائية من ٩٠٠ في عام ١٩٩٢ إلى ٦٤٠ ٤ عام ١٩٩٦. ويتولى الرئيس بفعالية الارتقاء بالمرأة إلى وظائف صنع القرار. وتقوم المشرعات من النساء عموما بمساندة تعزيز اهتمامات المرأة في الهيئة التشريعية، وإن كثيرا منهن داعيات فاعلات في المشاريع النسائية.

٥٦ - وأضافت تقول إن وكالات الحكومة والمنظمات غير الحكومية توفر للمسؤولين المنتخبين الإحاطة بالمعلومات وبالتوجيه في مجال التوعية بالفوارق بين الجنسين. ويجري إضفاء الطابع المؤسسي على الاهتمامات المتعلقة بنوع الجنس في البرامج التدريبية التي تقدمها وكالة التنمية المحلية للتنفيذيين المحليين. علاوة على ذلك، تقوم اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية بوضع مواد تتعلق بالسياسة العامة ونشرها على المسؤولين المنتخبين لتوفير فهم للمسائل المتعلقة بنوع الجنس/وبالمرأة. وإن اهتمامات المرأة لم تدمج بعد في برامج عمل معظم الأحزاب السياسية. بيد أن احترام المرأة والتسليم بأنها "قوة" انتخابية آخذ في التنامي، كما يدل على ذلك إنشاء لجان للتركيز على الأصوات النسائية بصورة خاصة أثناء انتخابات الرئاسة الأخيرة. ولم توجد أحزاب سياسية نسائية في انتخابات عام ١٩٩٥.

٥٧ - ومضت تقول إنه قد طرأت زيادة على عدد النساء في الأكاديمية العسكرية الفلبينية، فقد انضمت مجموعة أولى قوامها ١٥ طالبة إلى الأكاديمية عام ١٩٩٣، وانضمت مجموعة أخرى من ١٧ طالبة عام ١٩٩٤. وللمرأة دور في عملية السلام وهي ممثلة في مفاوضات السلام، مع أن امرأة واحدة فقط عـُينت في الفريق الحكومي الذي يفاوض من أجل تسوية سلمية مع جماعات الثوار الرئيسية. وتم تعيين امرأة بوصفها مديرة تنفيذية لمكتب مستشار الرئيس لعملية السلام. كما أن المرأة ممثلة في ائتلاف من تجمعات سياسية وتجمعات من المواطنين تم تشكيله عام ١٩٨٧ للإسهام في عملية التفاوض، كما قامت المرأة بتأكيد مطالب القاعدة الشعبية للاعتراف بها رسميا في نظام معاهدة السلام وعملية تحديد أملاك الأسلاف.

٥٨ - واسترسلت تقول إن الدستور يكفل مساواة أساسية بين الرجل والمرأة في الحصول على الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وذلك ينطبق أيضا على أطفالهما. ولا يوجد فرق واضح في الوضع التعليمي للمرأة والرجل؛ وعدد النساء اللواتي لم يلتحقن بمدرسة قط هو أكثر قليلا من عدد الرجال، وهناك نسب متساوية تقريبا من الرجال والنساء في الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي؛ وعدد النساء اللائي يتوصلن إلى التعليم الجامعي ويكملنه هو أكثر من عدد الرجال. والاتجاهات المتعلقة بتعليم المرأة آخذة في التحسن، وإن كانت المشاكل لا تزال قائمة مثل تتبع نوع الجنس والتمثيل غير المتناسب في مجالات صنع القرار وتهيئة فرص تعليمية تفصيلية للأولاد، والأعباء الكثيرة الموضوعة على كاهل البنات. والبيانات الإحصائية المعنية بالتعليم والمسائل الأخرى متاحة في نشرة "Filipino Women: Issues and Trends" - المرأة الفلبينية: مسائل واتجاهات، وفي نشرة "Filipino Women: Facts and Figures" - المرأة الفلبينية: حقائق وأرقام، وقد تم توزيع النشرتين كلتيهما على أعضاء اللجنة.

٥٩ - واستطردت تقول إن دراسة قام بها مؤخرا الاتحاد الفلبيني للدراسات النسائية بشأن الـ ٤٣ كلية وجامعة حكومية وخاصة المنتسبة إليه تدل على أن الأعضاء في الاتحاد يعملون على تعزيز فهمهم لمسائل نوع الجنس نتيجة للحلقات الدراسية التي ينظمها الاتحاد. كما أن الكليات والجامعات الأعضاء بدأت في إدماج منظور مراعاة الفوارق بين الجنسين في دوراتها التعليمية وبرامجها الأكاديمية وأبحاثها المناهيجية وأنشطة التوعية التي تضطلع بها على مستوى المجتمعات المحلية.

٦٠ - واختتمت قائلة إن البيانات المقسمة بحسب نوع الجنس متاحة لأغراض التحليل السكاني والاجتماعي والاقتصادي العام ولكنها غير متوفرة فيما يتعلق بالمرأة صاحبة المشاريع الخاصة والعاملات في القطاع غير الرسمي، وحالات العنف ضد المرأة على الصعيد الوطني، وإسهام المرأة في الاقتصاد، والمومسات، والمداخيل بحسب نوع الجنس أو بطائفة من المؤشرات على صعيد الأقاليم أو البلديات أو المدن. وإن نقص هذه المعلومات يرجع في المقام الأول إلى القيود المفروضة على الموارد المالية، وإن كانت الجهود مستمرة لتحسين توفر الإحصاءات المستندة إلى نوع الجنس.

٦١ - السيدة فيليسيانو (الفلبين): قالت إنه تجري متابعة تنفيذ الإصلاحات في النظام التعليمي لتعزيز الحساسية تجاه نوع الجنس وإلغاء أوجه التحيز القائمة على الجنس والقوالب النمطية في الكتب الدراسية والمواد التعليمية. ولقد صيغت رسائل هامة وكتيبات تدريبية محايدة من حيث نوع الجنس بغية إدماجها في المواضيع التي يطلب تدريسها في كافة مستويات الصفوف التعليمية، بيد أنه لم تتوفر بعد أية بيانات عن "تقييم المواد" المشار إليها في التقرير الدوري الرابع المقدم من الفلبين (CEDAW/C/PHI/4). وقالت إن المرأة غير ممثلة تمثيلا عادلا في المستويات العليا في إدارة المدارس، على الرغم من تواجدهن بأكثرية ساحقة في مهنة التعليم ككل. ويمكن معالجة ذلك التفاوت عن طريق استخدام نقاط الجدارة التي تؤهل للترقية ولتقديم منح دراسية حكومية.

٦٢ - وأضافت قائلة إنه لم تتوفر بعد أية إحصاءات أو تقييمات للأثر فيما يتعلق بخطة العمل من أجل الجميع (١٩٩١-٢٠٠٠) أو بخطة الفلبين من أجل التنمية المراعية لنوع الجنس (١٩٩٥-٢٠٢٥). ولقد التحقت ببرامج محو الأمية للإناث ٠٠٠ ١٥ إمرأة أمية من مقاطعات ماجيندانو، ولانو ديل سور، وسولو، وبازيلا، وتاوي - تاوي، وإيفوغو، أو ١٢ في المائة من مجموع الإناث الأميات المستهدفات في تلك الأقاليم. وأضافت أن برنامجا رائدا لمحو الأمية للنساء قد أنشئ في قرى صيد الأسماك الواقعة شمال مانيلا، وأقيمت برامج تعليمية غير نظامية للصيادين. وهناك أيضا برامج محو أمية للمحرومين تركز على تدريب المعلمين وعلى مخططات بديلة لإيصال التعليم لصالح الجماعات ذات الثقافات المميزة. وقالت إن مبادرات التطوير الوظيفي للمرأة تشمل المشورة الوظيفية والتدريب على أعمال أجزى أجرا والتدريب والتوجيه الخاصين.

٦٣ - السيدة نيقولاس (الفلبين): قالت إن ٦٠ في المائة من الفلبينيين الذين يعملون خارج البلد هم من النساء، ووجهت أنظار أعضاء اللجنة إلى "كشف الوقائع" رقم ٣ "المرأة والعمالة". وقالت إن الحكومة قد أجرت مفاوضات مع بلدان أخرى بشأن بعض اتفاقات العمل الثنائية بغية ضمان توفير شروط أفضل

للعاملات المهاجرات، وإن عددا من الوزارات قد وقّع على "إعلان الالتزام" بهدف القضاء على التوظيف غير القانوني وتوفير حماية أفضل للعاملات الفلبينيات في الخارج.

٦٤ - ومضت تقول إن "هيئة المساعدة لقوة عمل المواطنين" قد أعدت أدلة توجيهية وعقدت حلقات دراسية لتعزيز المهارات لموظفي سفارات وقنصليات الفلبين. وقُدمت المساعدة للعديد من ضحايا التوظيف غير القانوني، وأغلقت مؤسسات كثيرة تمارس التوظيف غير القانوني. وإضافة إلى ذلك، تقوم وزارة الخارجية بتدريب موظفيها على الوعي بمسألة نوع الجنس وبصكوك حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦٥ - واستطردت تقول إن لجنة الخدمة المدنية قد أصدرت مذكرة تمنح بموجبها النساء المتزوجات إجازة أمومة مدفوعة الأجر بالكامل مدتها ٦٠ يوما. وتضطلع وزارة العمل والعمالة بحملة متواصلة للإعلام والدعوى لتنفيذ مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي تنفيذا فعالا. ولمعالجة مسألة البخس في تقييم عمل المرأة، أجرت تلك الوزارة أيضا مسحا للأجور المهنية في كافة مؤسسات القطاع الخاص غير الزراعية التي توظف ١٠ عمال أو أكثر. وقالت إن دراسة لشروط العمل في مناطق التجارة الحرة جارية أيضا، ومن المتوقع أن تتضمن توصيات لتحسين الاستحقاقات النقدية والمتعلقة بالعمل للعمال في تلك المناطق. وقد سُنَّت قوانين لزيادة استحقاقات الأمومة في القطاع الخاص، ولزيادة الأجر الأدنى للخدم في المنازل وتوفير استحقاقات الضمان الاجتماعي لمن يبلغ دخلهم ٠٠٠ ١ بيسو فلبيني على الأقل في الشهر، ومنح إجازة أبوة لمدة سبعة أيام عمل كاملة مدفوعة الأجر للعمال المتزوجين. وأشارت إلى عدم توفر بيانات عن أثر تلك القوانين.

٦٦ - ومضت تقول إن وزارة الرفاه الاجتماعي والتنمية تضطلع ببرنامج لتقييم مراكز الرعاية النهارية المنتظمة، وقد اقترحت مؤخرا وجوب أن توفر الوكالات الحكومية الوطنية والشركات التي تملكها الحكومة أو التي تشرف عليها لأطفال موظفيها دون الخامسة من العمر خدمات الرعاية النهارية. وتقوم وزارة العمل والعمالة بتنفيذ برامج لدعم النساء في ميادين التوظيف الذاتي، ومباشرة الأعمال الحرة، والمشاريع التعاونية، وبتعزيز قدرات عمال الريف، بمن فيهم النساء، وتتيح المصارف الحكومية أيضا للنساء الحصول على قروض خالية من الضمان الإضافي. وأردفت قائلة إن المرأة لا زال محلها هو عالم الإنجاب، رغم ازدياد عدد اللاتي انضممن إلى القوة العاملة. ولا يزال عملهن في المنزل دون أجر ولا يساعد على استحقاق المعاش التقاعدي أو أية استحقاقات أخرى تتعلق بالعمل. ومع ذلك، فإن الفلبين تدرك قيمة عمل المنزل على الأقل من حيث إعطاء الزوجات اللواتي يتفرغن للأعمال المنزلية الحق في الضمان الاجتماعي.

٦٧ - وقالت إن حق المرأة في العودة إلى العمل ذاته بعد انقضاء إجازة الأمومة، وحقوقها في الترقية والتقدم، وحقها في الاحتفاظ باستحقاقات الضمان الاجتماعي هي جميعا حقوق تطبق بالتساوي على النساء في مناطق التجارة الحرة. وينطبق أيضا حق التنظيم الذاتي المكفول دستوريا على النساء في تلك المناطق.

٦٨ - وأضافت قائلة إن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلا منخفضا في قيادة الاتحادات العمالية، وإن وزارة العمل والعمالة تتيح برنامجا تدريبيا للنساء في اتحادات العمال، تركز على مهارات التفاوض، ومهارات القيادة والاتصال، والإدارة والحساسية تجاه نوع الجنس. ويسند قانون العمل بوضوح أهلية تطبيق معايير العمل المتعلقة بالخدم إلى وزارة العمل والعمالة.

٦٩ - وأشارت إلى أن ست شكاوى قد سجلت منذ إقرار قانون منع المضايقة الجنسية لعام ١٩٩٥. وهناك قضيتان قيد نظر لجنة المظالم التابعة للجنة الخدمة المدنية. وطُرد ثلاثة من مرتكبي الإساءات من الخدمة، وأوقف واحد عن العمل. كما أن قاضيا في المحكمة العليا عُزل لمضايقته كاتبة. وقالت إنه، مع ذلك، قد رفعت دعوى واحدة فقط تتعلق بطرد غير قانوني لمرتكب الإساءة، أمام اللجنة الوطنية لعلاقات العمل واعتمدتها المحكمة العليا.

٧٠ - ومضت تقول إن وزارة العمل والعمالة تنفذ برنامجا تعليميا يتعلق بالعمل وتوزع مواد إعلامية عن أحكام قوانين العمل، بهدف زيادة مستوى الوعي بقوانين العمل بين العاملات وربات العمل. وينفذ مجلس اتحادات العمال في الفلبين أيضا برامج لزيادة مستوى الوعي لدى العمال وأرباب العمل بقوانين العمل. وقالت إن لجنة الخدمة المدنية قد حددت ساعات عمل مرنة وقابلة للتطبيق على النساء والرجال معا. ولم تجر أية دراسة رسمية على هذه السياسة العامة، إلا أن تجربة الكثير من عمال الحكومة تشير إلى أنها قد ساعدت النساء على تنظيم التزاماتهن المهنية والأسرية بمزيد من المرونة.

٧١ - واستطردت تقول إن النساء يمثلن أغلبية العمال المهاجرين. ويعود ذلك إلى عدم توفر فرص العمالة المحلية، وخاصة في المناطق الريفية. ورغم أنه لم يجر أي تقييم لمشروع إنشاء قاعدة بيانات تتعلق بالعاملات المهاجرات تركز على الخادمات في المنازل، إلا أنه قد أسهم إسهاما واضحا في إحداث التحسينات على نظام بيانات الإدارة الفلبينية للعمالة في الخارج، وبالتالي على مستوى قدرة تلك الوكالة في تقييم المعلومات وتقديم التوصيات لصناع السياسة. وقالت إنه بغية معالجة ازدياد احتياجات النساء اللاتي ارتحلن إلى أماكن أخرى طلبا للعمل، تسعى الحكومة إلى إيجاد وظائف محلية تتيح للنساء خيار البقاء، وتساعدهن عن طريق تقديم خدمات لهن في حال اختيارهن العمل خارج البلد. وقالت إنه يجري تطوير صناعات غير زراعية، ولا سيما الصناعات الجزئية والصغيرة، مع استحداث برامج لمباشرة الأعمال الحرة للمناطق الريفية. وأنشئت أيضا مراكز تدريب مجتمعية تهدف إلى زيادة وصول اليد العاملة الريفية إلى برامج وخدمات خصصت لتعزيز تشغيلها وإنتاجيتها. ويشكل منح عقود من الباطن لخدم المنازل مصدرا هاما آخر للوظائف في الريف.

٧٢ - وأضافت قائلة إن عدد المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية في تزايد. ولكن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ كان غالبية الأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من الذكور، وكانت غالبية الحالات من أفراد يبلغون من العمر ٤٩ سنة أو أقل. وخلال فترة الـ ١٢ سنة التي سبقت تقديم التقرير، كانت هناك ١١ حالة انتقلت الإصابة فيها قبيل الولادة. وأشارت إلى أن الحكومة في صدد تنفيذ برامج وقائية وعلاجية وتعمل على زيادة مستوى وعي الشعب من خلال اتخاذ مجموعة منوعة من التدابير.

ولم يقر مشروع القوانين المشار إليه في الفقرات من ١٧-١ إلى ١٧-٦ من الجزء المتعلق بالمادة ١٢ الواردة في التقرير الثالث (CEDAW/C/PHI/3). وتتعاون الحكومة مع العديد من المنظمات غير الحكومية الناشطة فيما يتعلق بمسائل تخطيط الأسرة، والصحة الإنجابية وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٧٣ - ومضت تقول إن الإنجازات الهامة لخطة عمل عام ١٩٨٨ للبرلمانيين الفلبينيين المتعلقة بالسكان والتنمية تتمثل في إقرار قانون الحكم المحلي لعام ١٩٩١، وخفض معدل النمو السكاني في الفلبين، وترشيد البرامج السكانية، وتحويل تخطيط الأسرة إلى مسألة صحية، وإقرار قوانين وأحكام استثمارية جديدة تتيح للمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني للمشاركة في الحكم وفي وضع السياسة الحكومية عن طريق جدول أعمال الإصلاح الاجتماعي.

٧٤ - واستطردت قائلة إن الإحصاءات المتعلقة بالإجهاض نادرة ومحدودة لأنه غير شرعي في الفلبين، وتبين دراسة أجريت عام ١٩٩٣ على ١٦٩ ١ إمرأة في مانيلا أن الإجهاض متفشي بنسبة ١٦,٦ في المائة. وتتمثل سياسة تمكين المرأة من ممارسة حقوقها الإنجابية في الاعتراف بحرية النساء والرجال في اختيار حجم أسرهم وفي مساهمتهم بعملية تخطيط الأسرة. وأضافت تقول إنه ينبغي إتاحة الوصول إلى المعلومات، والخدمات، وإلى توجيه تخطيط أسرهم لجميع الأفراد وعلى قدم المساواة.

٧٥ - وقالت إنه لا توجد أية بيانات حكومية تتعلق ببرامج التدريب الرامية إلى تحسين الخدمات التي تقدمها القابلات التقليديات، إلا أن بعض المنظمات غير الحكومية قد باشرت بتنفيذ برامج تدريبية وإجراء حوار مع القابلات التقليديات. وفي حين أن الاعتماد المخصص للقطاع الاجتماعي البالغ ١٢٨,٨ بليون بيسو فلبيني يشكل أكبر حصة (٣١ في المائة) من ميزانية الدولة، لم تتوفر بعد أية معلومات عن الميزانية المخصصة للخدمات الصحية في المناطق الريفية.

٧٦ - وأردفت قائلة إنه قد وجدت حالات لإساءة استعمال المواد المخدرة بين النساء من جميع الأعمار، إلا أن النسبة الأعلى منها كانت بين مجموعة الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة. ولقد ازدادت الإبلاغات الرسمية عن حالات إساءة النساء لاستعمال المخدرات في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٣. وقالت إن الحكومة عاكفة على توفير التعليم الوقائي لمختلف فئات السكان، وتجري كذلك أبحاثا عن إساءة استعمال المخدرات. ولفتت أنظار اللجنة إلى "الكشف الوقائعي" رقم ٦، "النساء والصحة". وأشارت إلى أن تغطية الضمان الاجتماعي باتت تشمل الخدم المنزلي والأشخاص الذين يبلغ دخلهم ٠٠٠ ١ بيسو فلبيني على الأقل في الشهر في القطاع غير الرسمي. وكان القائمون على الصندوق الدائر لسبل العيش للنساء لعام ١٩٩١ قد أبلغوا عن معدل سداد يتراوح بين ٩٠ و ٩٥ في المائة، على الرغم من عدم توفر معلومات مستكملة بعد عن الصندوق.

٧٧ - السيدة فيليسيانو (الفلبين): قالت إن اللجنة الرئاسية لمحاربة الفقر قد كُلّفت برصد التقدم في تنفيذ برامج الحكومة لمناهضة الفقر، وإن اللجنة تركز حاليا على "مؤشر الحد الأدنى من الاحتياجات

الأساسية" الذي لم يشتمل على بيانات موزعة على أساس نوع الجنس عند تقديم التقرير. بيد أنه نظرا لاعتزام الدولة اتباع استراتيجية للتخفيف من حدة الفقر قائمة على الاستجابة لنوع الجنس، فإنه قد بدئ ببعض الجهود الرامية إلى جعل المؤشر أكثر تجاوبا مع نوع الجنس.

٧٨ - وذكرت أن القوانين الموصوفة في الفقرتين ١٧ و ١٨ من التقرير الرابع (CEDAW/C/PHI/4) كانت جديدة وقت التقرير، وكان صعبا قياس أثرها على النساء. بيد أن من المعلوم أن نسبة النساء قد بلغت ٧٦ في المائة من المستفيدين من المساعدات التي وفرها القانون للمشاريع الصغيرة والمشاريع المنزلية والبالغ عددهم ٧٦٦ ٩٧ فردا. وقد كفل قانون الإصلاح الزراعي، صراحة، للمرأة المساواة في الحق في امتلاك الأرض وفي نصيبها من إنتاج المزرعة وفي تمثيلها في الهيئات الاستشارية. وواصلت إدارة الإصلاح الزراعي أيضا تحسين سياساتها الإدارية ومبادئها التوجيهية ضمانا لتنفيذ مقاصد القانون. ولكن الأرقام تبين أنه لا زال يتعين على الحكومة أن تعمل الكثير. فعلى سبيل المثال تملك النساء أقل من ٣ في المائة من الأراضي التي وزعت بمقتضى برامج الإصلاح الزراعي والبالغة ١٣,٥ مليون هكتار.

٧٩ - وأضافت أن ٠٠٠ ٢٠٠ أسرة في المجتمعات الريفية قد استفادت من مرافق تنقية المياه في مشروع البنك الدولي الأول لتوفير وتنقية المياه الريفية. ومع ذلك فقد اعتبر المشروع خطوة فعلية لتخفيف العبء الملقى تقليديا على كواهل النساء وهو عبء جلب المياه.

٨٠ - واسترسلت قائلة إن برامج التكيف الهيكلي قد أسهمت في جعل الاقتصاد قويا في عام ١٩٩٦ وفي خفض التضخم. بيد أن هنالك ما يدل على أن المرأة الريفية العاملة قد تضررت على الأجل القريب. وقد أدركت الحكومة أن تحرير التجارة بحد ذاته لا يحقق المساواة والتنمية الاقتصادية، ومن ثم أنشأت آليات وقائية لاستيعاب الوقع الضار لتلك العملية. وعلى سبيل المثال تم تنسيق سرعة ونطاق إصلاح سياسات التجارة الزراعية مع قدرة ذلك القطاع على التعامل مع تحديات نظام تجاري أكثر انفتاحا. ويتمثل التحدي الآن في تحديد المجالات الأخرى التي تتضرر فيها المرأة وتوفير الدعم الكافي لها، بما في ذلك الفرص الاقتصادية البديلة.

٨١ - وفيما يتعلق بمسألة أثر المنتجات الزراعية المستوردة على مركز المرأة الاقتصادي في القطاع الزراعي، قالت إن الحكومة بتوقيعها على الاتفاق العام بشأن التعريفات والتجارة (الغات) وعضويتها في منظمة التجارة العالمية، أصبحت ملتزمة بفتح أسواقها المحلية أمام التجارة العالمية وبالتقليل من الإعانات المحلية والإعانات للصادرات. وتستفيد المرأة المزارعة، بوصفها منتجة، من تحرير التجارة الذي من شأنه أن يجلب مدخلات أرخص وتكنولوجيا أفضل، الأمر الذي يؤدي إلى خفض تكلفة الإنتاج وتحسين نوعيته. وعلاوة على ذلك فإن المنافسة العالمية من شأنها إجبار الصناعة المحلية على زيادة فعاليتها وقدرتها التنافسية.

٨٢ - وفيما يتعلق بحق المرأة في تملك الأرض، قالت إن مدونة الأسرة وقانون الجمهورية رقم ٧١٩٢ ينص على حق المرأة في تملك الممتلكات والتعاقد على العمل والائتمان دون موافقة زوجها. وتطبق أحكام

مدونة العمل بشكل موحد على الرجال والنساء في مجال الأعمال الزراعية. ويحق لوزارة العمل والعمالة التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاك قوانين العمل في القطاع الزراعي.

٨٣ - وفيما يتعلق بمقارنة مستوى معرفة القراءة والكتابة بين نساء الريف والحضر، قالت إن ذلك المستوى أقل بين نساء الريف رغم الزيادة المستمرة التي سُجلت ما بين أعوام ١٩٨٩ و ١٩٩٤ بالنسبة لكل من النساء الريفيات والحضريات.

٨٤ - وذكرت أن النساء يمثلن نصف جميع العمال الزراعيين ومن ذلك الرقم هناك ٥٧ في المائة من العمال العائليين العاملين بلا أجر و ٢٦ في المائة يعملون لحسابهم الخاص و ١٧ في المائة يعملون لقاء أجر. وتدل النتائج الأولية لدراسة استقصائية يجريها معهد التدريب الزراعي على أن هناك ٧٦٥ ١ موظفة يعملن في تقديم الإرشاد.

٨٥ - وأضافت أن من بين العقبات التي تعترض تطبيق المادة ١٥ التعارض بين البند ٥ من قانون الجمهورية رقم ٧١٩٢ الذي نص على أن يكون للمرأة المتزوجة من الحقوق ما للرجل على قدم المساواة ومن ثم أن تكون لها القدرة على الاقتراض والدخول في ترتيبات الائتمان، وبين المادة ١٠٦ من مدونة الأسرة التي تنص على أن حق كل من الزوجين في الممتلكات الزوجية أثناء الزواج هو حق غير مكتمل ولا يتحول إلى حق تملك إلا عند فصم الزواج. وتعتمد مدونة العائلة أيضا مبدأ التملك المشترك. وفي حالات الخلاف على إدارة الممتلكات أو الانتفاع بها يكون القول الغالب للزوج، رهنا بحق الزوجة في الرجوع إلى المحكمة. ولذا فليس للمرأة المتزوجة أن تتصرف بالبيع أو الهبة أو الرهن إلا فيما تمتلكه حصرا، وذاك هو السبب بالذات لتردد المصارف في منح القروض بضمانة الممتلكات الزوجية دون موافقة الزوج.

٨٦ - وفيما يتعلق بنتائج المبادرات التي ينص عليها قانون المرأة في التنمية وبناء الأمة، قالت إن ٧٢ مركزا من مراكز الاتصال القطرية ودون القطرية قد أنشئت، وإن معظمها يضطلع بمشاريع متنوعة لإدماج شواغل نوع الجنس في الأعمال الرئيسية لآليات وكالاتها. وقد كان من نتائج القانون الأخرى تعيين أول امرأة برتبة عميد في شرطة الفلبين الوطنية عام ١٩٩٣؛ والسماح للمرأة المتفرغة للعمل المنزلي بالاستفادة من الضمان الاجتماعي عن طريق زوجها العامل؛ وقيام مؤسسات الإقراض الحكومي بتقديم قروض للمرأة الريفية تكون واجبة السداد في خمس سنوات بحد أدنى من الفائدة ودون تقديم ضمانات احتياطية؛ وإصدار جوازات السفر للنساء بحكم حقهن الشخصي.

٨٧ - وردت على الأسئلة المثارة في إطار المادة ١٦ فقالت إنه بمقتضى مدونة الأسرة يحق لأي من الزوجين ممارسة أي مهنة شرعية دون رضاء الآخر؛ وإدارة الممتلكات المشتركة التي يملكها الزوجان بالتضامن والانتفاع بها رغم أن قول الرجل هو الغالب في حالات الخلاف؛ ويحق لأي من الزوجين التصرف بالوصية في نصيبه أو نصيبها من الممتلكات المشتركة، ولأي من الزوجين أن يقدم تبرعات معتدلة المقدار من الممتلكات المشتركة للأغراض الخيرية أو في مناسبات الاحتفالات أو المشقات الأسرية؛ وفي حالات هجر الزوج زوجته أو فشله في الوفاء بالتزاماته نحو الأسرة جاز للزوجة الالتماس إلى المحكمة بفرض

الحراسة القضائية أو قسمة الممتلكات المشتركة بمعرفة القاضي أو بإعطائها السلطة لأن تكون إدارة الممتلكات المشتركة بيدها وحدها. وتنص المدونة، فيما تنص، على أحكام تتعلق بتحديد مكان سكنة الأسرة والإنفاق على الأسرة وإدارة منزل الأسرة وممارسة السلطة الأبوية وحقوق المرأة خارج علاقة الزواج فيما يتعلق بالممتلكات.

٨٨ - ومضت تقول إن تقييم قوانين الزواج وعلاقات الأسرة الموصوف في التقرير الدوري الثاني يمثل جزءا من جهود الحكومة لمراجعة التشريعات التمييزية. فعلى سبيل المثال، يجري تعديل مدونة الأسرة حاليا للنص على إمكانية التدخل القضائي في حالات الخلاف بين الزوج والزوجة على الانتفاع الإداري بشراكتهما الزوجية في الممتلكات، وفي ممارسة السلطة الوالدية المشتركة والوصاية القانونية على ممتلكات الأبناء غير المتحررين من قيود الولاية.

٨٩ - وأشارت إلى أن سياسات الإسكان المتبعة لا تميز ضد المرأة رغم أن ما تنطوي عليه عملية التطبيق من مشقة ليس في صالح المرأة. وتقوم السلطة الوطنية للإسكان بتشجيع المتقدمات من النساء المتزوجات عرفيا على التسجيل كمستفيدات من مزايا الإسكان لحماية أنفسهن ماليا في حال انتهاء العلاقة.

٩٠ - وذكرت أن المنازعات التي تنشأ فيما يتعلق بحصانة الأطفال والأسرة تحلها المحاكم. وفي الحالات التي تشمل أطفالا تُغلب مصلحة الطفل. وحتى الآن لم يودع في الكونغرس أي قانون لتعديل المادة ١٦ من المدونة المدنية التي تنص على إبطال الزواج إذا حملت الزوجة من رجل غير زوجها ولكن المدونة لا تتطرق إلى حالة الرجل الذي تحمل منه إمرأة غير زوجته.

٩١ - وقالت إن المادة ٢٩ من المدونة المدنية تنص على أن المرأة المتزوجة البالغة من العمر ٢١ عاما أو ما يزيد تعتبر مؤهلة لكل تصرفات الحياة المدنية، إلا في حالات يحددها القانون وهي حالات الجنون والعته والإسراف أو الحجر المدني والحالة الأخيرة تحرم الجاني خلال فترة الحكم من حقوق متنوعة تشمل حق السلطة الأبوية والوصاية وحق السلطة الزوجية وحق التصرف في الممتلكات.

٩٢ - وفيما يتعلق بالزنا، قالت إنه قد وضع قانون يعطي حقوقا متساوية للزوجات والأزواج من حيث أنه يعتبر الخيانة الجنسية من جانب أي من الزوجين سببا للانفصال القانوني. ويعدل التشريع استعمال عبارة "المعاشرة دون زواج" إلى عبارة "الاحتفاظ بخليلة". أما لماذا لا تستطيع بعض النساء الفلبينيات اللجوء إلى القانون الإسلامي، فينبغي أن نتذكر أن مدونة قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية لا تسري إلا على المسلمين، وليست كل النساء الفلبينيات مسلمات.

٩٣ - وتطرقت إلى موضوع تثقيف المرأة فيما يتعلق بحقوقها فقالت إن المنظمات غير الحكومية، بما فيها مكتب المرأة القانوني ومركز الموارد القانونية، لها معايير للتدريب القانوني. وعلاوة على ذلك فإن جماعات القانون البديل وجماعات حقوق الإنسان تدمج قضايا المرأة في برامجها التدريبية بشكل متزايد.

ورغم أنه ليس هنالك قانون قيد النظر بشأن الطلاق، فإن مدونة الأسرة تتيح طريقة بديلة للطلاق من حيث أنها تنص على أن أحد أسباب إعلان إبطال الزواج هو العجز النفساني عن الوفاء بالالتزامات الزوجية الأساسية. وعند انفصال إمرأة عن زوجها، يسمح لها بالعيش منفصلة عنه دون فصم روابط الزواج. ونظرا لأن حق المعاشرة والعيش المشترك قد انتهى، فإن الزوج لا يستطيع الإصرار على الاتصال الجنسي مع الزوجة.

٩٤ - وتطرقت إلى نفوذ الكنيسة ودوره في منع إقرار قانون للطلاق والحيلولة دون الاستعمال الواسع النطاق لوسائل منع الحمل وإحباط الجهود الرامية إلى إلغاء تجريم الإجهاض، فقالت إن الكنيسة استطاعت أن تحول دون إقرار قانون الطلاق لأن أغلبية المشرعين هم من الكاثوليك. وتلغي أحكام قانون السكان المنقح لعام ١٩٧١ ضمنا قانون الجمهورية رقم ٤٧٢٩ الذي كان يعتبر بيع وتوزيع وسائل منع الحمل عملا غير قانوني. ومن ناحية أخرى يشكل الإجهاض بمقتضى مدونة القانون الجنائي المنقح نوعا من أنواع الجنايات. وقد دعم دستور عام ١٩٨٧ تلك السياسة التي تحمي من لم يولدوا بعد ومنذ لحظة الحمل. وبذلك تحول المدونة دون أي إمكانية للسماح بالإجهاض في المستقبل.

٩٥ - وأضافت أن المعلومات المتعلقة بمتابعة التزامات حكومة الفلبين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة تتضمنها مجموعة وثائق أتيحت للخبراء. وفيما يتعلق بالطفلة على وجه التحديد قالت إنه تم اتخاذ بعض التدابير للاستجابة للاحتياجات الخاصة للفتيات في حالات الطوارئ كالنزاع المسلح وحالات الإساءة الجنسية. وتم اعتماد إجراءات تراعي مصالح الأطفال في تحريات الشرطة وجرى توجيه قضاة المحاكمات إلى التصرف السريع في كل القضايا التي يكون الأطفال أطرافا فيها.

٩٦ - السيدة غونزاليس مارتينيز: شكرت وفد الفلبين على إجاباته على الأسئلة الكثيرة التي طرحتها اللجنة وقالت إنه لو قدم التقرير الدوري الرابع في أوانه لما كانت هناك حاجة إلى كل تلك الأسئلة في المقام الأول. وأقرت بالتقدم الذي تم في الجهود الرامية إلى إزالة التمييز ضد المرأة في الفلبين رغم الحاجة إلى عمل الكثير لزيادة الوعي العام بدور المرأة في المجتمع والتصدي لمشاكل خضوع المرأة خاصة داخل الأسرة والعنف ضد النساء والفتيات والمشاكل ذات الصلة المتمثلة في الدعارة والاتجار بالأشخاص. وقالت إن المجتمع الدولي واع تماما بما قامت به الفلبين لحماية حقوق العمال المهاجرين وللمعاقبة على الاتجار بالأشخاص. ومع ذلك، قالت إن هناك حاجة إلى إرادة سياسية على المستوى التشريعي لمحاربة ذلك البلاء محاربة فعالة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠